

الإمداد شرح الزاد كتاب الوقف (٣)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم ناخذ مناقشة ابراهيم ما حكم العمل بشرط الواقف؟ الدليل احسنت. طيب هذى دلة عامة هل هناك دين خاص وجه دلالة لو لم يجب العمل بالشرط ما كان هناك فائدة طيب قوله ابراهيم - 00:00:00 من جمع وتقديم وترتيب ونظر. هل هذى تحديد للشروط ام تمثيل؟ لا تمثيل يا شيخ تمثيل هي ليست الحشرات؟ ليست الحشرة. طيب قوله جمع وتقديم ضد ذلك. ما ضد الجمع والتقديم؟ ضد الجمع التفعيل. ضد التقديم والتأخير. التأخير - 00:00:50 اعطنا مثلا للجمع. الجمع على اولاد بدون ما يخص واحد منهم. جميعهم لا بدون ما يخصهم. تمام والتفريق على فلان مثلا المريض خاصة باهله لا المريض خله الوصف ايه كما له خص احد - 00:01:10 يعني ابراهيم مثلا؟ ايه. اكبرهم او لاصغرهم او. وهل هذا جائز خاص الاولاد؟ له شروطه يا شيخ هل يجوز ان يخصص احد الاولاد بالوقف؟ تخصيصا لعينه لا لوصفه. يعني الى فلان. ايه. ابراهيم. ما يجوز. ايه اعدل بينهم. ايه. يجب ان اعدل. لكن لو قال - 00:01:30

على اولادي واولاد فلان هذا جمع جائز لو على ولد فلان لوحده هذا جائز يجب ان ايه طيب اعتبار وصف مبارك بن محمد اعتبار وصف كبیرهم اکبر من سنة من سطعشر - 00:02:00 خمسطعش اربعطعش لا مريظ كثير العيال يوصوا طيب نظر ايش معنى نظر؟ ما معنى الناظر ادارة الوقف. تمام. طيب. ابو عبد الله السر اذا اطلق ولم يشترط اطلاقه ولم يشتروا. يجوز طيب كيف يكون اه تقسيم الوقف - 00:02:30 اعطيه من؟ يستوي الغني والفقير والرجل المرأة طيب النظر اذا لم يعين ناظرا ماذا نفعل؟ فمن يرجع للناظر من الذي يعين الناظر؟ ها؟ الحاكم او غاضب من عليه الوقف طيب اذا قال اذا قال هذا الوقف على ولدي والمساكين - 00:03:10 طيب فهل يشترك فيه الذكور والاناث؟ عبد العزيز ما عطلت ضياء طب على ولدي ثم على المساكين. يدخل فيه الاناث ويكون للسوية. لانه لم يميز وفيه خلاف والظاهر ان طيب اذا قال على ولدي ثم ولد ثم ولد ولدي - 00:04:00 اناث اذا قال على ولدي ثم على ولد ولدي انت البطن الاول هم واولادهم طيب. انتهى البطن العظيم. ما اردت الاناث. يعني اولاد البنات ما يدخلون. لان يكونون في ولده - 00:04:30

في خلافاتكم ذكرت الصحيح ورأي العشيمين وفي الكلام هذا انه يكون فيه ولا ما يدخل؟ ما يدخل ايه؟ ليس ليس لا يدخلن في الاولاد اللي هو اولاد البنات. وذكرت لكم بيتا - 00:05:10

بنونا بنو ابناها وبناتنا بنواهن اولاد الرجال الاباعدين. طيب متى يدخل فيه البنات قطعا اولاد يا اولاد اولاد البنات وليس اولاد بنات لا حتى الاولاد بنات هم اذا دل على ذلك او اوصى بذلك او وجد قريبا. مثل بمعنى يقول الوقت هذا لاولادي واولاده - 00:05:40 واولاد وبناتي بالي نص هذا نص لا لا قبيلة او قال قرابة او اهل بيتي طيب عبد المنعم منخش والله ما شاء الله اه اذا وقف على جماعة فهل يجب تعميمهم حصرهم؟ ام يجوز التفضيل - 00:06:10

توقف على الجماعة يعني قال الف لام عيالك بيا العبد منهم. يعني التعليم كلهم ولا يجوز الاقتراح على البعض حسب الناظر حسب ما يراه الناظر. الوقف اوصى نص قال على اولاد عبد منهم. ها من يجيب؟ محمد؟ ان كان - 00:06:40 يستطيع حصره وجب عليه وجب عليه التعميم وان لم يستطع الحصر وجد كفى بالاقتصاد اذا امكن الحصر وجب طيب كل مشقة فيجب درس اليوم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة - 00:07:10

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قالوا رحمة الله تعالى
فصل والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا بيع الا ان تتعطل منافعه ويصرف - 00:07:30

في مثله ولو انه مسجد والته. وما فضل عن حاجته جاز صرفه الى مسجد اخر. والصدقة به على فقراء المسلمين باسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. هذا الفصل في بيان حكم لزوم الوقف. وكذلك فيما اذا - 00:07:50

ثلاث منافعه وكذلك في نقله الى ما هو افضل. طيب قال رحمة الله والوقف عقد لازم. لازم اي ان حكمه ينفذ في الحال فليس في
خيار مجلس. ليس في خيار مجلس - 00:08:13

فبمجرد ان ينطوي بالوقف فانه يلزم. وسبق معنا انه اذا كان اللفظ صريحا فحتى لو كان هازما. ولا نشترط النية. لو كان هازما الوقف
تم كما لو كان هازلا في طلاق زوجته تطلق. كما لو كان هازلا في عتق عبيده عتقوا. هذا معنى - 00:08:33

والوقف عقد لازم. طيب. ثم ذكر بعض الاحكام في اللزوم. يعني اذا لزم ما الذي يحصل؟ قال لا يجوز بيعه لا يجوز فسخه ولا بيع. لا
يجوز فسخ ولا بيع. والدليل ما سبق معنا حديث من - 00:09:03

عمر رضي الله عنه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم آن شئت حبست باصله اذا قال فتصدق به عمر لا بيع اصله ولا يوهب ولا
يورث. وهذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فاقرء - 00:09:23

النابع اصله ولا يوهب ولا يورث. طيب لا يجوز فسخه اي التراجع ان يقول اوقفت هذا البيت للفقراء ثم قال لا هونت هذا الفسخ لا ما
يجوز بمجرد ان ينطوي - 00:09:43

فهذا يلزم طيب عقوله ولا بيع الا تتعطل منافعه هذا ايضا من الاحكام اللزوم انه يبقى وقف لا بيع. واستثنى المؤلف رحمة الله الا ان
تتعطل منافعه يعني لا يكون منه نفع. فالعمل الذي اوقف هذا الوقف عليه تعطل - 00:10:03

مثاله ان يكون مسجد في حي ثم ذهب الناس. ذهابا انتقلوا الى مكان اخر. ومن امثاله في الوقت الحاضر اه قرية الخلخير هي مدينة
قرية الواقعه. انا زرتها مرتين. الان عطلوها. ونقلوا اه اهلها الى منطقة اخرى - 00:10:33

اراضي وبيوت فيها مساجد جوامع. هنا اتعطلت. ويمكن هنا يجوز هنا هذا الحكم هذا مثال حي. يقول ولا بيع الا ان تتعطل منافعه.
طيب اذا كان تعطلت كيف بيع على من - 00:11:03

الله اللي فيه الفراش فرشه تباع الحديد الرايس مثل المكيفات البلاوك اذا كان يمكن يؤخذ البلاوك الحديد الارض اذا كان ممكن تباع
المزارع وما اشبه ذلك مع انها صعبه لكن لو قدر الانتفاع بها فانها تباع - 00:11:23

طيب اذا بيعت يقول المؤلف ويصرف ثمنه في مثله. نصرف ثمنه في مثله. طيب في اي اي مكان نقول اقرب ما يكون لهذا المسجد.
نقول اهل الخير وففهم الله وحفظهم فيهم طلبة علم ودعاة وآخيار - 00:11:43

نقول انتقلوا الى منطقة اخرى نقول حطوا في المنطقة هذى. وحکومتنا وفقها الله عز وجل خيرتهم. بعضهم في نجران بعضهم في
الشرقية اعطيتهم اماكن ي يريدون لان هذه المنطقة غير مناسبة حدودية. يعني ما يصلح ان يسكنوا فيها. فنقول المكان الذي انتقلوا
فيه - 00:12:03

وفي منطقة انتقل اليها قرب شرورة نقول يوضع هذا اللي هو ثمن المساجد في هذه المنطقة اذا كان الذي تبرع بالمسجد اراد
الجماعتين يقولوا انقلوه عند جماعته. لان هذا اقرب مقصود الوقف. طيب - 00:12:23

ما الدليل؟ نقول دليل. اما الدليل فما رواه احمد رحمة الله ان بيت المال في الكوفة نقب. بيت الماء في وكان في المسجد فامر
عمر رضي الله عنه ان ينقل - 00:12:43

اذن الكوفة الى مكان اخر. الى مكان اخر وهذا من فعل عمر وهو خليفة الراشد وايضا بمحظه من الصحابة فاقروه. وذلك المسجد في
ذلك المكان تهدم وخرب. وذكر الشيخ هذا الحديث طيب وايضا من جهة التعليل ان الواقع لهذا - 00:13:13

الوقف اراد ان يتنفع الناس به. فاذا تعطلت منافعه في هذا المكان فانه ويقل الى مكان يتنفع الناس به. ينقل الى مكان يتنفع الناس
به. طيب قال ولو انه مسجد والته. وما فضل عن حاجته - 00:13:53

ولو انه مسجد والته يعني لو ان هذا الوقف مسجدا لو ان هذا الوقف مسجد ثم تعطلت منافعه او كان بيت ايتام ينجل طيب والته يعني الله المسجد يعني الخشب والبناء اذا يمكن الدفاع به وما فضل عن حاجته يعني لو ان الوقف فضل عن حاجة المسجد -

00:14:23

فانه ينجل الى مسجد اخر. ولكن بشرط الا يمكن ان ينتفع به المسجد. مثاله انسان تبرع في فراش المسجد خمسين الف. ثم اشترينا فراشا جديدا بثلاثين الفا. فماذا نفعل ؟ بالعشرين. الجواب يمكن ان -

00:14:53

بعد حين بعد سنة سنتين نبقيها لهذا المسجد. لكن لو انه ربع كثير. كأنه اوقف عمارة عن المسجد. ثم وهذى العمارة ايجارها كثرا جدا. حتى لو انا قدرنا عشرين ثالثين سنة تغطي هذا المسجد. فهنا تصرف الى -

00:15:23

مكان اخر المسجد الاخر ومن الذي يصرفها ؟ الناظر. الناظر. وفي الوقت الحاضر قلت لكم ينبغي ان يشعر الحاكم القاضي لان لا يتيهم هذا الناظر وليه وبين راح الباقي ؟ وبين مشت -

00:15:43

فلقد يشعر قاضي وايضا يضبط الامور باوراق وفواتير وتسليم واستلام من اجل ان تبرأ ذمته هو ومن اجل ان يبرأ عرظه. طيب قال جهاز الصاروخ الى مسجد اخر. وهذا واضح لانه اقرب الى -

00:16:03

اوه مقصود الناظر اه مقصود الواقف. والصدقة به على فقراء المسلمين. يعني يجوز ان يتصدق بما فضل عن المسجد الفقراء آآ والتعليق لانه صدقة عامة ينتفع بها الناس ويؤجر الواقف وكذلك لان المسجد في نفع المسلمين فما زاد عن حاجته في صرف في نفع -

00:16:23

هذا هو القول الاول. ولكن شيخنا ابن عثيمين رحمة الله ابى ذلك. وقال هذا ضعيف جدا هل هذا ضعيف جدا هذا القول ؟ وقال لان الصدقة تستهلك وتذهب والواقف اراد الاستمرار. ولذلك ينجل الى مسجد اخر. ولا يتصدق به -

00:16:53

الثقة العامة على الفقراء نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل قال شارح في بيان لزوم الوقف وحكم بيعه وابداله او ابداله. بحكم بيعه او ابداله قوله والوقف عقد لازم. طيب اذا قرينا كلام الشارح نرجع الى الابداع. في مسألة مهمة نعم. قال -

00:17:23

بمجرد القول الصادر من الواقف لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث. قال الترمذى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم قوله لا يجوز فسخه. قال الشارح باقالة ولا غيرها من واقف او غيره -

00:18:03

لانه مؤبد الله. قوله ولا يباع الا ان تتعطل منافعه. قال الشارح بالكلية كدار انهدمت ولم لم تتمكن عمارتها من من ربع الوقف من ربع الوقف. الربع هو ما يخرج منه مثل اجرة -

00:18:23

مثل الثمرة كمن وقف شجرا من ربع الوقف او ارض خربت وعادت مواطنها ولم تتمكن عمارتها. فيباع حينئذ فيباع حينئذ لما روی ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد -

00:18:43

لما بلغه ان بيت المال الذي بالكوفة نقض ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه. قوله ويصرف ثمنه -

00:19:03

في مثله قال الشارح لانه اقرب الى غرض الواقف. ولان في ذلك تأبىده للوقف. قوله ولو مسجد والته. قال الشارح لا ينتفع به في موضعه فانه يباع ويصرف ثمنه في مثله. وتابع الته من الخشب -

00:19:23

غيره ويصرف ثمن ما فيه او في مثله. قوله وما فضل وما فضل عن حاجته قال الشارح من من حصره الحصول على الفراش. حصول جمع حصير. وهو الفراش اللي يصنع من سعف النخل -

00:19:43

من حصوره ونفقة او او خشب ونحوه. قوله جاز صرفه الى مسجد اخر. قال الشارح لانه انتفاع به في في جنسي ما وقف في جنس ما وقف له. قوله والصدقة به على فقراء المسلمين. قال الشارح اي وجاز الصدقة -

00:20:03

على فقراء المسلمين كالوقف المنقطع. ولانه مال الله تعالى لم يبقى له مصرف فصرف الى المساكين. وسبق ان شيخنا يقول هذا قول ضعيف بل يصرف الى مسجد ولا يتصدق به. طيب مسألة الابدال مسألة الابدال وهي نقل الوقف الى ما هو افضل -

00:20:23

هل يجوز ؟ هل يجوز للناظر ان ينجل الوقف الى ما هو افضل ؟ مثاله لو انه اوقف اه فلوسا على الماء على الماء. ثم رأى الناظر ان

الناس ليسوا في حاجة الماء. لكثرة من يتصدق بالماء. البرادات متوفرة - 00:20:43

والما يوزع فهل له ان ينقله الى الكتب؟ طباعة الكتب السلفية وتوزيع وجاء فيه خلاف فالقول الاول انه لا يجوز. لا يجوز. لانه خلاف ما اوقف صاحب الوقف. وسبقت الدالة - 00:21:13

وسبقت الدالة التي تدل على وجوب تنفيذ نعم شروط الوقف. تجب. والقول الثاني انه يجوز يجوز ان ينقد الوقف الى ما هو افضل. لدليل وتعليق اما الدليل فكتير كحديث عائشة رضي الله عنها - 00:21:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لولا ان قومك حديث عهد الجاهلية لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد ابراهيم. لهدمت الكعبة وبنيت على قواعد ابراهيم - 00:22:23

والكعبة اعظم وقت في الدنيا. والكعبة اعظم وقف في الدنيا ومن الدالة التي كان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يستدل به كثيرا حديث جابر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه - 00:22:53

سلم فقال يا رسول الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت اني نذرت انفتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس. اني نذرت انفتح الله عليك مكة - 00:23:23

ان اصلي في بيت المقدس ركعتين. اني نذرت انفتح الله عليك بيت المقدس ركعتين. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا. صل - 00:23:53

ها هنا الحديث رواه ابو داود والصح الحاكم والالباني وغيرهما رحمهم الله. رواه ابو داود. وصحه الحاكم والالباني وغيرهما. رحمهم الله وهذا الحديث في النذر لكنه يشبه الوقفة في اللزوم. هذا حديث في النذر لكنه يشبه الوقفة في اللزوم - 00:24:13

وفي نقله الى ما هو افضل. وفي نقلنا الى ما هو افضل لان الصلاة في مكة او في المدينة افضل من في بيت المقدس. افضل من الصلاة في بيت المقدس. وهذا هو الراجح - 00:24:53

انه اذا رأى ناظر الوقف من باب اولى الوصية الوصية. ان ينقله الى ما هو افضل فعل الى ما هو افضل فعل. ولكن في هذا الوقت لغبة الجهل. ولتسرع الناس. ينبغي ان يراجع - 00:25:23

في ذلك القاضي ينبغي ان يراجع في ذلك القاضي يذهب الناظر الى القاضي ويخبره بنقل الوقف يعني ان ينقل وقف الى الشيء المعين الفلاني والله تعالى اعلم - 00:26:07